الحكم الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت (الحسن)، في ١٥١١/١٠٠: إلزام الدولة اللبنانية بتسديد ستين مليون ليرة لبنانية للاجئ عراقي بعدما إستمر الأمن العام في إحتجازه لأكثر من سنة بعد صدور قرار قضائي بالإفراج عنه.

المينية المنطية

قرار

باسم الشعب اللبناني

إنّ قاضي الامور المستعجلة في بيروت،

لدى التدقيق،

تبین انه بتاریخ ۲۰۱۱/۳/۲ تقدم السید

صاغية، باستحضار بوجه الدولة اللبنانية (وزارة الداخلية-المديرية العامة للامن العام) وطلب:

، بواسطة وكيليه الاستاذين نزار ورنا

1 - تصفية الغرامة الاكراهية من تاريخ التبليغ وحتى تاريخ هذا الطلب، أي ما قيمته 10 مليون ل.ل.

٢- تضمين المدعى عليها الرسوم والنفقات.

وعرضر أنه بتاريخ ٢٠١٠/٦/٨ صدر عن هذه المحكمة القرار رقم ٢٠١٠/٥١٦ الذي قضى بالزام المدعى عليها باطلاق سراح المدعى فوراً ودون مهلة، تحت طائلة غرامة اكراهية قيمتها ٢٠٥ ألف لزل عن كل يوم تأخير، وأن المدعى عليها ممثلة بهيئة القضايا في وزارة العدل، أبلغت القرار المذكور بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٠، وأنها استأنفته بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٣ وطلبت وقف تنفيذه، ورد طلبها بتاريخ ١٠١٠/١/١، الا أن المدعي لا يزال محتجزاً لدى الامن العام اللبناني، وبشكل مخالف للقرار الصادر عن هذه المحكمة، ولمدة ٢٤٠ يوماً.

وأدلى أنه يقتضي تصفية الغرامة الاكراهية بحق المدعى عليها، والبالغة ١٠ مليون ل.ل.

وأنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٥/٥ قررت المحكمة محاكمة المدعى عليهان وأرجئت الدعوى بحالتها.

وأنه بتاريخ ٢٠١/٥/١٦ استمهل وكيل المدعى عليها لابراز مرسوم تكليفه الذي لم يكن قد صدر بعد.

وأنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٣ حضريت الاستاذة أمل تقي الدين عن المدعى عليها بموجب مرسوم تكليف.

العملة النكائية ونارة الأكلية ونارة الأكلية المدينة العامة المدينة العام

CZY V V R

بامش

وأنه بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١ تقدمت المدعى عليها، بواسطة وكيلتها الاستاذة أمل تقي الدين، بلائحة جوابية طلبت في ختامها:

١- رد الدعوى لعدم ثبوتها.

٢- رد الدعوى لعدم توجب الغرامة الاكراهية.

٣- تضمين المدعى الرسوم والنفقات.

وعرضت في باب الوقائع ان المديرية العامة للامن العام سلمت المدعي بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٠ الى النيابة العامة الاستثنافية في جبل لبنان، وتم ترحيله في مرحلة لاحقة.

وأدلت في باب القانون أنه يقتضي رد الدعوى لعدم ثبوتها سنداً للمادة ١٣٢ أ.م.م، لان عبء الاثبات يقع على عاتق من يدعي، وأن المدعي لم يثبت أنه بقي قيد الاحتجاز بصورة تعسفية، لا سيما وان قرار المحكمة لم يمنع ترحيل المدعي وإخراجه من البلاد، وبالتالي ان ترحيله ينسجم مع منطوق هذا القرار.

وأنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٧/ ٠١٣/١٠ تقدم المدعي بلائحة جوابية مع طلب اضافي، وهو رفع قيمة الغرامة المطالب بها عند تقديم الدعوى، بعد تفاقم المخالفة بعد ازدياد أيام التأخير، وبالتالي الزام المدعى عليها بدفع قيمة الغرامة الاكراهية لمدة ٤٣٨ يوماً، أي ما قيمته وبالتالي الزام المدعى عليها بدورهية الغرامة الاستئنافية في جبل لبنان، التي أحالته بدورها الى القاضي المنفرد الجزائي، وبتاريخ ٥/١٠١٠ أصدر القاضي المذكور قراراً بابطال التعقبات عن المدعي لسبق الملاحقة وبحجية القضية المحكوم بها، وبتركه ما لم يكن موقوفاً لداع آخر، وإن المدعي أحيل مجدداً الى نظارة الامن العام بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١ وذلك لحين ترحيله الى العراق قسراً بتاريخ ٤/١١/١٠، وإنه كان ضحية احتجاز تعسفي لمدة منذة و ١٠٠٠ يوماً تقريباً، وبعد مرور ٤٣٨ يوماً من تاريخ ابلاغ المدعى عليه قرار المحكمة بالافراج عنه.

وأنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٠/٢٨ كرر الفريقان أقوالهما ومطالبهما، ثم ختمت المحاكمة أصولاً.

استن

بناء عليه

حيث يطلب المدعي تصفية الغرامة الاكراهية المقررة بموجب القرار تاريخ ٢٠١٠/٦/٨، والزام المدعى عليها بدفع قيمة الغرامة الاكراهية لمدة ٤٣٨ يوماً، أي ما قيمته ١٠٩،٥٠،٠٠٠ ل.ل، وذلك بسبب احتجازها له تعسفياً وعدم قيامها بتنفيذ قرار المحكمة.

وحيث تطلب المدعى عليها رد الدعوى لعدم ثبوتها سنداً للمادة ١٣٢ أ.م.م، لان عبء الاثبات يقع على عاتق من يدعي، وأن المدعي لم يثبت أنه بقي قيد الاحتجاز بصورة تعسفية، لا سيما وان قرار المحكمة لم يمنع ترحيل المدعي واخراجه من البلاد، وبالتالي ان ترحيله ينسجم مع منطوق هذا القرار.

و حيث وعملاً بنص المادة ٥٨٧ أ.م.م، لقاضي الامور المستعجلة ان يأمر بفرض غرامة اكراهية على الخصم الذي يمتع عن تنفيذ قراره، كما له ان يصفيها بصفة مؤقتة.

و حيث يؤخذ بنص هذه المادة معطوفة على المادة ٥٦٩ أ.م.م، التي تنص على انه يجوز للمحاكم، حتى من ثلقاء نفسها، أن تقضي بالغرامة الإكراهية لضمان تنفيذ الأحكام

الصادرة عنها، و تعتبر الغرامة الإكراهية متميزة عن بدل التعويض، وتكون مؤقتة أو نهائية وتعد في الأصل مؤقتة ما لم تصرح المحكمة بصفتها النهائية، و في حال عدم

التنفيذ الجزئي أو الكلي أو التأخير في التنفيذ، تعمد المحكمة التي قررت الغرامة إلى تصفيتها، و لا يجوز للمحكمة تعديل مقدار الغرامة النهائية عند تصفيتها، ما لم يثبت أن عدم تنفيذ الحكم القضائي ناتج عن قوة قاهرة. إنما يجوز لها تعديل أو إلغاء الغرامة المؤقتة حتى في حال ثبوت عدم التنفيذ.

و حيث يختص قاضي الامور المستعجلة و بمقتضى النصين المذكورين بتقرير الزام الفريق الصادر بحقه التدبير المستعجل بغرامة اكراهية، و ذلك لضمان تنفيذ هذا التدبير وتحقيق الغاية المرجوة منه و هذا يستدل من كلمة " اكراهية" أي لاكراه المستدعى بوجهه على التنفيذ، كما انه يختص بتصفية الغرامة الاكراهية التي يقررها ضمانة لتنفيذ القرارات الصادرة عنه بصورة مؤقتة، و ذلك في حال عدم التنفيذ الجزئي أو الكلي أو التأخير في التنفيذ، و يجوز له تعديل أو إلغاء الغرامة المؤقتة حتى في حال ثبوت عدم التنفيذ.

الما المسائل

و حيث يقتضي التثبت في هذا السياق من تخلّف المدعى عليها عن تتفيذ القرار الصادر عن هذه المحكمة بحقها بتاريخ ٢٠١٠/٦/٨، تمهيداً للقول بمدى قانونية تصفية الغرامة الاكراهية بحقها مؤقتاً و من مدى وجود مبرر لهذه التصفية المطلوبة.

و حيث ان الغرامة الاكراهية المحددة بموجب القرار المذكور والبالغة ٢٥٠ ألف ل.ل هي غرامة تستحق عن كل يوم تأخير في تنفيذ هذا القرار، الذي لم يحدد أي مهلة لتتفيذه.

وحيث وبالعودة الى المعطيات المتوفرة في الملف الراهن، يتبين أن المدعى عليها أبلغت القرار موضوع النزاع بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٨ وطلبت موضوع النزاع بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٣ وطلبت وقف تنفيذه، وتم رد طلبها بتاريخ ١٠١٠/١١/٤، وانها قامت باحالة المدعى الى النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان بتاريخ ٢٠١٠/١/٢، ثم أحيل اليها مجدداً بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١ بعد صدور حكم القاضي المنفرد الجزائي بابطال التعقبات عنه بتاريخ ٥/١٠/١٠، وهي قامت

وحيث من الثابت بالتالي من هذه الوقائع والمعطيات أن المدعى عليها لم تنفذ قرار المحكمة القاضي باطلاق سراح المدعى ووقف احتجازه، اذ بالرغم من احالته مجدداً اليها بعد صدور حكم القاضي المنفرد الجزائي بابطال التعقبات عنه لسبق الملاحقة وحجية القضية المقضية، أبقته محتجزاً لديها حتى تاريخ ١٠١/١٠/٤.

بترحيله بتاريخ ٤/١١/١٠/٠.

وحيث أن المدعي تقدم بالدعوى الراهنة وطلب تصفية الغرامة الاكراهية بتاريخ ٢٠١١/٣/٢، بعد شبوت عدم تنفيذ المدعى عليها للقرار الصادر بحقها ومخالفتها له، اذ أن قيامها باخراجه من البلاد لا يعني انها تغذت هذا القرار لاته بقي محتجزاً لحين ترحيله، ولان القرار القاضي باطلاق سراحه لم يكن يحول دون ترحيله، على أن لا يكون احتجازه مستمراً قبل ذلك، الامر الذي يقضي برد جميع ادلاءات المدعى عليها المخالفة.

وحيث تكون المدعى عليها بالتالي قد تمنعت عن تنفيذ القرار تاريخ ٢٠١٠/٦/٨، حتى عند ترحيل المدعى، لانها لم تكن قد أطلقت سراحه قبلها، وأبقته محتجزاً لديها.

و حيث ان المحكمة و بما لها من حق التقدير، و بالاستناد الى ما تنص عليه المادة مرح المذكورة أعلاه لجهة حق المحكمة بتعديل الغرامة المؤقتة حتى في حال ثبوت

أساسيش

عدم التنفيذ، وفي ضوء ثبوت احتجاز المدعي لدى المدعى عليها لمدة تقارب السنة بعد صدور حكم القاضي المنفرد الجزائي تاريخ ٥/ ١٠/١ ، تصفية قيمة الغرامة الاكراهية بصورة مؤقتة عن عدم التنفيذ بمبلغ ٦٠ مليون ل.ل، و الزام المدعى عليها بأن تدفع هذا المبلغ للمدعى.

وحيث يقتضي أخيراً رد سائر الاسباب و المطالب الزائدة او المخالفة، اما لعدم جدواها و اما لكونها لقيت رداً ضمنياً في ما سبق بيانه.

اذلك

يقرر:

١- تصفية قيمة الغرامة الاكراهية بصورة مؤقتة بمبلغ ٢٠ مليون ل.ل، والزام المدعى عليها بأن تدفع هذا المبلغ للمدعى.

٢- رد سائر الاسباب و المطالب الزائدة او المخالفة.

٣- تضمين المدعى عليها الرسوم و النفقات القانونية.

قراراً معجل التنفيذ صدر و أفهم علناً في بيروت بناريخ ٥/١٣/١٢/٥

القاضي/ الحسن

والعكاضي والفسان



الحكم الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت (معلوف)، في ٢٠١٤/٠٦/٠٠؛ إطلاق سراح لاجئ محتجز تعسفا تحت طائلة غرامة إكراهية عن كل يوم تأخير،

قرار بـاسـم الشعب الـلبـنـانـي

إن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت

بعد الاطلاع على الأوراق كافة، ولدى التدقيق،

حيث إن المستدعي السيد بالسيد بالسيد بالستدعاء أدلى فيه بأنه لاجئ عراقي محتجز منذ ثلاثة أشهر في نظارة الاحتجاز التابعة للمديرية العامة للأمن العام حيث استمر توقيفه بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها، وذلك بسبب استحالة ترحيله، وهو يستند إلى حق كل من حرم من حريته باللجوء إلى محكمة لكي تفصل في قانونية اعتقاله وتأمر بالافراج عنه،

وأوضح أنه لاجئ عراقي حصل على صفة اللجوء من مكتب المفوضية الساهية للأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين في العام ٢٠٠٧ نظراً لخطر تعرّضه للاضطهاد لأسباب سياسية في حال عودته إلى العراق، وقد تمّ توقيفه بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١ لدخوله إلى لبنان دون المرور بمراكز الأمن العام وتمّ التحقيق معه، وأنه صدر بحقّه بتاريخ ٢٠١٤/١٤ حكم قضى بإدانته بمقتضى المادة ٣٢ من قانون الأجانب وبحبسه مدّة شهر وتغريمه وإخراجه من البلاد بعد تنفيذ العقوية، إلا أنه استأنف الحكم لجهة الإخراج من البلاد،

وأنه تم نقله بتاريخ ٢٠١٤/٢/٤ إلى نظارة المديريّة العامة للأمن العام بعد تنفيذ العقوية وما زال محتجزاً فيها لغاية تاريخه،

وأنه بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٧ صدر قرار عن محكمة الاستئناف قضى بفسخ القرار الصادر عن القاضي المنفرد جزئياً، وعدم طرده من البلاد،

وطلب إلزام المديرية العامة للأمن العام بإطلاق سراحه،

1



وحيث تمّ إبلاغ الدولة اللبنانيّة بواسطة هيئة القضايا في وزارة العدل لتمكينها من إبداء محمطاتها حول الاستدعاء والطلب الوارد فيه، إلا أن هذه الأخيرة لم تقدّم أي إيضاح ضمن المهلة محمدة،

وحيث يتبين أن المستدعي ما زال محتجزاً في نظارة المديرية العامة للأمن العام رغم تنفيذه العقوية الجزائية التي قضي بها عليه ورغم صدور قرار عن محكمة الاستئناف بعدم ترحيله، وهو لهذا السبب يتقدّم من هذه المحكمة للمطالبة باتخاذ قرار بالإفراج عنه،

وحيث يتبدّى مما توافر في الملف، لا سيّما في ضوء عدم جواب الإدارة أو تقديمها أيّة إيضاحات رغم إبلاغها، أن المستدعي محتجز في نظارة المديريّة العامة للأمن العام بغياب أي قرار قضائي، أي بموجب عمل إداري،

وحيث صحيح أن الأعمال الإدارية غير خاضعة لرقابة القضاء المعدلي إلا أن هذا الأخير يختص استثنائياً بالتدخل متى شكّل فعل الإدارة تعدياً على الحقوق الفردية (voie de fait)، وذلك انطلاقاً من اجتهاد راسخ يجعل من القضاء العدلي حامياً للحريات والملكية الفردية،

وحيث إن حالة التعدي من قبل الإدارة، التي تجيز تدخّل القاضي العدلي، تستوجب توافر ثلاثة عناصر وهي:

- فعل مادي صادر عن الإدارة،
- تعدُّ على حق الملكية أو على الحقوق الفردية،
 - مخالفة جسيمة تشوب فعل الإدارة،

وحيث مما لا شك فيه أن تقييد حريّة المستدعي يشكّل عملاً مادياً صادراً عن الإدارة، ما يحقق الشرط الأول المشار إليه، ويبقى بالتالي التحقق مما إذا كان العمل المذكور يشكّل تعديّاً من قبل الإدارة على حقوق المستدعي الفرديّة وما إذا كان ينطوي على مخالفة جسيمة،

وحيث إن الاجتهاد اعتبر أن المخالفة الجسيمة التي تبرر تدخّل القضاء العدلي هي تلك التي تشوّه عمل الإدارة لتفقده طابعه الإداري، وهي العمل الذي لا يمكن نسبته إلى ممارسة أي صلاحية

2/7

A STATE OF THE STA

asc. 1051, 9///2009, H 51 , n° 940

¹ Gérard Quiot, Voie de Fait, Juris Classeur Administratif, Fasc. 1051, 9/7/2009, nº31 R. Chapus, Droit Administratif: Montchrestien, t. 1, 8° éd., n° 940

من صلاحيّات الإدارة"،

وحيث إن بعض البلدان نظّمت مسألة إخراج الأجانب وتقييد حرية تنقلّهم لغاية إخراجهم، وأوجدت مراكز متخصصة لإقامة هؤلاء في الفترة التي تفصل بين قرار الإخراج وتنفيذه، وحددت المدة القصوى لتقييد الحرية في هذه الحالة، لا سيّما وأن الشخص المعني لا يعتبر مجرماً ولا يتم تقييد حريّته نتيجة معاقبته على جريمة ما أ، إلا أن المشرع اللبناني لم يعالج هذه المسألة بتفاصيلها واكتفى في المادتين ١٧ و ١٨ من المقانون المصادر في ١٠ تموز سنة ١٩٦٢ (تنظيم الدخول إلى لبنان في الإقامة فيه والخروج منه) بالإشارة إلى أنه يمكن إخراج الأجنبي من لبنان بقرار من مدير عام الأمن العام إذا كان في وجوده ضرر على الأمن والسلامة العامين، على أن يجري الإخراج إمّا بإبلاغ الشخص المعني وجوب مغادرة لبنان ضمن المهلة التي يحددها مدير عام الأمن العام أو بترحيله إلى الحدود بواسطة قوى الأمن الداخلي، وعلى أن يجوز لمدير عام الأمن العام أن يوقف بموافقة النيابة العامة من تقرر إخراجه إلى أن تتم معاملة ترحيله،


وحيث يستفاد من النص المشار إليه أعلاه، عدم تحديد أصول دقيقة لمعاملة الإخراج ولا مدّة التوقيف وأماكن التوقيف، بحيث لم يفرّق النص، بالنتيجة التي يتمّ التوصل إليها، أي حجز الحريّة، بين توقيف الأجنبي تمهيداً لإخراجه وتوقيف أي شخص آخر يثبت أنه ارتكب جرماً، كما لم يحدد أماكن خاصة للتوقيف ولا مدّة التوقيف،

وحيث إن الفراغ التشريعي وضع الإدارة عمليةً أمام حالات تضطر فيها إلى اتخاذ قرار وإنما دون وجود نصوص ترشد حول كيفية التعاطي معها، ما أدى بالنتيجة إلى حالات مماثلة للحالة المطروحة على المحكمة،

Gérard Quiot, Voie de Fait, JurisClasseur Administratif, Fasc. 1051, 9/7/2009, nº69

Dir. 2008/115/CE, 16 déc. 2008 : Journal Officiel de l'Union Européenne 24 Décembre 2008, Article 15

1



^{2 &}quot;[...] la décision de l'Administration constitutive de voie de fait à raison de son irrégularité grossière est, au regard de la jurisprudence, la décision que Laferrière qualifiait d'"inexistante", celle qui selon la formule inventée par le Conseil d'Etat et reprise ultérieurement par le Tribunal des conflits et la Cour de cassation (V. supra n° 17) est "manifestement insusceptible de se rattacher à l'exercice d'un pouvoir appartenant à l'Administration". "

٣ يراجع مثلا:

[&]quot;À moins que d'autres mesures suffisantes, mais moins coercitives, puissent être appliquées efficacement dans un cas particulier, les États membres peuvent uniquement placer en rétention le ressortissant d'un pays tiers qui fait l'objet de procé dures de retour afin de préparer le retour et/ou de procéder à l'éloignement, en particulier lorsque:

a) il existe un risque de fuite, ou b) le ressortissant concerné d'un pays tiers évite ou empêche la préparation du retour ou de la procédure d'éloignement.

Toute rétention est aussi brève que possible et n'est maintenue qu'aussi longtemps que le dispositif d'éloignement est en cours et exécuté avec toute la diligence requise."

وحيث في غياب النص الواضح، لا بد من الاسترشاد بالمبادئ المستمّدة من الدستور ومن العاهدات الدوليّة التي ترعى المسألة، ومقاربة المسألة توفيقاً بين ما توافر من نصوص في لبنان وما يقتضى احترامه من مبادئ وحقوق معترف بها، مع التذكير بأحكام المادة الرابعة من قانون أصول المحاكمات المدنيّة التي تنصّ على أنه لا يجوز للقاضي تحت طائلة اعتباره مستنكفاً عن إحقاق الحق أن يمتنع عن الحكم بحجة غموض النص أو انتفائه، وعند غموض النص يفسره القاضي بالمعنى الذي يحدث معه أثراً يكون متوافقاً مع الغرض منه ومؤمناً التناسق بينه وبين النصوص الأخرى، أما عند انتفاء النص فيعتمد القاضي المبادئ العامة والعرف والإنصاف،

وحيث تنصّ مقدمة الدستور اللبناني على أن لبنان عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء، وهذه المقدّمة تشكل جزءاً لا يتجزّاً من الدستور وتتمتّع بموقعه في تسلسل القوانين'، كما وأن المعاهدات الدولية المشار إليها في مقدمة الدستور تشكّل كذلك جزءاً لا يتجزأ منه ،

وحيث إن المادة الثامنة من الدستور اللبناني تنصّ على أن الحرية الشخصية مصوبة وفي حمى القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفاقاً لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوية إلا بمقتضى القانون'،

وحيث تنصِّ المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً،

وحيث إن المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أقرّ في نيويورك بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦ والذي انضم إليه لبنان بموجب القانون المنفِّذ بالمرسوم رقم ٣٨٥٥ تاريخ ١٩٧٢/٩/١ تنصُّ على أن لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه، ولكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكى تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني،



٤ قرار المجلس الدستوري رقم ٢، تاريخ ٤٢/١١/٩٩٩، الجريدة الرسميّة ١٩٩٩، رقم ٥٧، ص. ٣٣٧٥

٥ قرار المجلس الدستوري، رقم ٢، تاريخ ١٠/٥/١٠، الجريدة الرسميّة ٢٠٠١ رقم ٢٤، ص. ١٧٩٤

٦ رغم ورود النص في الفصل المخصص للبنانيين وحقوقهم وواجبتاهم، إلا أنه ليس سوى تكريساً للمبدئ عام بهذا الشأن، منصوص عليه في المعاهدات التي يلتزم بها لبنان، وينسحب تطبيق المبدأ عينه بالتالي على الأجانب. J. J.

وحيث إن حجز الحرية يبقى بالتالي الاستثناء ويتمّ أساساً بموجب قرار قضائي وبعد توفير الحقوق الأساسية للشخص المعني وخاصة تلك الناتجة عن مبدأ المحاكمة العادلة، إلا أنه من الجائز في بعض الحالة الاستثنائية تقييد الحرية الشخصية، بموجب قرار إداري، وفق ما يتبين مثلاً من نص المادة ١٨ المشار إليها أعلاه، علماً أن حجز الحرية بموجب قرار إداري لا يوفر الضمانات كافة التي يوفرها التقاضي أمام المحكمة، ويبقى بالتالي الاستثناء ويبقى في مطلق الأحوال خاضعاً لرقابة القضاء، وإن اللاحقة ،

وحيث إن نصّ المادة ١٨ المشار إليها أعلاه أجاز توقيف الشخص المقرر إخراجه من البلاد شرط إعلام النيابة العامة، إلا أنه لم يحدد أيّة مهلة للتوقيف ولا أيّة وسيلة مراجعة بشأنه، ما يفرض بالتالي الاستنارة بالمبادئ العامة المذكورة لتحديد كيفية تطبيق النص المذكور،

وحيث من جهة أولى، فإن التوقيف بموجب قرار قضائي خاضع لأصول صارمة ولمدة محددة تتفاوت حسب الجرم والمجرم، ولا يمكن للقاضي توقيف أي شخص لمدّة غير محددة ودون صدور قرار بإدانته، إلا في حالات استثنائية جداً، ما يقود إلى الاستنتاج أن القيود المفروض على المحاكم، صاحبة السلطة الأساسية في تقييد الحريّات عند الضرورة، لا يمكن أن تقل عن القيود التي تفرض للإدارة، بحيث لا يمكن للإدارة توقيف شخص دون أي قيد بالنسبة للمدة في حين أن السلطة القضائية عاجزة عن ذلك،

وحيث من جهة ثانية، فإنه من البين أن التوقيف في هذه الحالة هو لاستكمال إجراءات الترحيل وليس كعقوية بحد ذاته، ما يفرض كذلك أن يكون مقيّداً بمهلة قصيرة، وما يفرض عادة كما يحصل في الدول الأخرى، عدم تنفيذه في سجن، بل في مركز متخصص، الأمر غير المتوافر في لبنان لغياب التشريع في هذه المسألة،

1

^{7 &}quot;Mais considérant que le maintien d'un étranger en zone de transit, en raison de l'effet conjugué du degré de contrainte qu'il revêt et de sa durée, a néanmoins pour conséquence d'affecter la liberté individuelle de la personne qui en fait l'objet au sens de l'article 66 de la Constitution; que si la compétence pour décider du maintien peut être confiée par la loi à l'autorité administrative, le législateur doit prévoir, selon des modalités appropriées, l'intervention de l'autorité judiciaire pour que celle-ci exerce la responsabilité et le pouvoir de contrôle qui lui reviennent"

Cons. const., 25 févr. 1992, n° 92-307

[&]quot; la liberté individuelle ne peut être tenue pour sauvegardée que si le juge intervient dans le plus court délai possible" Cons. const., 9 janv. 1980 : D. 1980

وحيث من جهة ثالثة، فإن الأجنبي يتمتع كاللبناني بالحقوق الأساسية المصانة بموجب الدستور والمعاهدات الدولية، ضمن القيود المفروضة قانوناً، وذلك وفق ما تكرس في المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي نصت بوضوح على أن الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته،

وحيث انطلاقاً مما تقدّم، وفي ضوء كون التوقيف الإداري لا يشكّل عقوبة ولا يمكن أن يبقى غير محدد المدّة، وهو يعتبر تدبيراً مقيّداً للحريّة يتعرّض للحقوق الأساسيّة للأجنبي، يقتضي إجراء الموازاة بين الضرورة التي قد تفرض التوقيف ومدّة التوقيف الممكن القضاء بها إدارياً^، ما قد يجيز التوقيف الإداري وإنما لمهلة محددة وفقاً لكل حالة، وتحت رقابة القضاء،

وحيث من العودة إلى المعطيات المتوافرة في الملف، فإن استمرار حجز حريّة المستدعي، لا يمكن أن يتم إذاً إلا بموجب قرار قضائي أو قرار من الإدارة وفقاً لأحكام المادة ١٨ المشار إليها أنفاً،

وحيث لم يثبت في الملف وجود أي قرار قضائي بتوقيف المستدعي، كما لم يثبت صدور قرار ترحيل واضح عن المدير العام للأمن العام سنداً للصلاحيات الممنوحة له بموجب المادة ١٧ المذكورة أعلاه، في حين أن الترحيل عملاً بأحكام المادة ٣٢ من قانون تنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه، والمقرر بموجب القرار الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت، لم يعد قائماً بعد صدور قرار محكمة الاستئناف القاضي بفسخ القرار الابتدائي وعدم ترحيل المستدعي،

وحيث لا يعود للقضاء العدلي مراقبة قرار الإخراج الصادر عن المدير العامة للأمن العام وفقاً لأحكام المادة ١٧ أجانب ، إلا أنه وانطلاقاً من كون القضاء العدلي هو حامي الحريّات الفرديّة، يكون إبقاء الأجنبي موقوفاً إدارياً، سواء تمّ سنداً لأحكام المادة ١٨ في ظل وجود معاملة ترحيل وإنما تجاوز المهلة المعقولة، أو تمّ كلياً خارج إطار المادة ١٨، كما بالنسبة للمستدعي في الحالة الراهنة، هو عمل من الإدارة لا يمكن نسبته إلى ممارسة أي من صلاحيّاتها، ما يشكّل التعدي (voie de fait) الذي يجيز تدخّل القضاء العدلي، وقاضي الأمور المستعجلة تحديداً، سنداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م.،

CEDH 27 nov. 2003, Shamsa c/ Pologne, 27 nov. 2003

A

^{8 &}quot;Le fait de détenir un étranger dans cette zone durant une période indéterminée et imprévisible, sans que cette détention se fonde sur une disposition légale concrète ou sur une décision de justice valable, est en soi contraire au principe de la sécurité juridique"

⁹ Cass. 2e civ., 6 mai 1997: Bull. civ. 1997, II, n° 131

وحيث إضافة إلى ما جرى عرضه، فإن المستدعي اكتسب صفة اللاجئ منذ ١٩/٤/١٩ وفقاً لما ورد في الكتاب الصادر عن المكتب الإقليمي للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين في الأمم المتحدة، وذلك بسبب الخشية من العودة إلى العراق نتيجة التخوف من أعمال الاضطهاد، وقد قررت محكمة الاستئناف في بيروت عدم إخراجه من البلاد سنداً لهذه الصفة،

وحيث إن لبنان لم ينضم إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين الموقّعة في جنيف بتاريخ ١٩٥١/٦/٢٨ ولا إلى البروتوكول اللاحق الموقّع بتاريخ ١٩٦٧/١/٣١، إلا أنه انضم إلى العديد من المعاهدات الأخرى ذات الشئن، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقيّة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوية القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي تمنّع طرد أي شخص إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب '،

وحيث انطلاقاً من مجمل ما تقدّم، وفي ضوء عدم ثبوت وجود أي قرار قضائي بتوقيف المستدعي، وعدم وجود أي قرار إداري يبرر استمرار التوقيف وعدم وجود أي تبرير مشروع الاستمرار التوقيف وإن كان بموجب قرار إداري بالترحيل، وفي ظل عدم إمكانيّة إخراج المستدعي من لبنان عملاً بقرار محكمة الاستئناف وتطبيقاً للاتفاقيّة المشار إليها أعلاه، يكون استمرار حجز حرية المستدعي تعدياً واضحاً على حقوقه، ما يقتضي معه إطلاق سراحه فوراً،

لذلك.

يقرر:

إطلاق سراح للستدعي السيد في من من من وراً وتكليف الإدارة للختصة بالتنفيذ تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها مئتى ألف ليرة عن كل يوم تأخير.

قراراً صدر في بيروت بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٠ القاضي جاد معلوف

١٠ تنص المادة الثالثة من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تاريخ ١٩٨٤/١٢/١٠ تنص على أنه لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده ("أن ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت الديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب،

وتراعى السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية،

A STATE OF THE STA



الحكم الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت (معلوف)، في ٢٠١٥/٤/٢٢: إطلاق سراح ست سودانيين تم إحتجازهم تعسفا تحت طائلة غرامة إكراهية عن كل يوم تأخير، ومنع إخراجهم من البلاد.

قرار باسم الشعب اللبناني

إن قاضى الأمور المستعجلة في بيروت

بعد الاطلاع على الأوراق كافة، ولدى التدقيق،

حيث إن المستدعين السادة

تقدموا بواسطة وكيلهم المحامي نزار صاغيّة باستدعاء أدلوا فيه بأنهم لاجئون سودانيون يحملون بطاقات لجوء من المفوّضيّة الساميّة للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وهم محتجزون في نظارة الأمن العام منذ عدة شهور دون أن يمثلوا أمام القضاء ودون إحالتهم إلى المحاكمة، علماً أن المستدعي الأول محتجز منذ ٢٠١٠/١/١٠ والثاني منذ ٢٠١٠/١/١٠ والثالث منذ ٢٠١٠/١/١٠ وذلك بسبب الدخول إلى لبنان بشكل غير قانوني، في حين أن المستدعي الرابع محتجز منذ ٢٠١٠/١/١٠ لعدم تجديد الإقامة والمستدعي السادس موقوف منذ والخامس محتجز منذ ٢٠١٠/١/١٠ لعدم تجديد الإقامة والمستدعي السادس موقوف منذ ١١٠/١/١٠ علماً أنه تمّت إدانته بجرم المادة ٣٦ من قانون الأجانب ونقد عقوبة الحبس المقضي بها وهي شهر واحد، وما زال محتجزاً بعد تنفيذ العقوبة،

وأدلوا بأن احتجازهم منذ عدة أشهر دون المثول أمام القضاء ولأجل غير محدد يشكّل انتهاكاً لحقوقهم، ويخرج عن اختصاص المديريّة العامة للأمن العام لتجاوزه اختصاصها الإداري، وبأن احتجازهم، إن كان لا يستند إلى أي قرار إداري فهو يعتبر بالتالي عملاً مادياً بحتاً وتعدياً على حريّتهم الشخصيّة،

وبأن احتجازهم بناء على قرار إداري يخرج عن اختصاص الأمن العام ذلك أنه لم يثبت وجود أيّة معاملة ترحيل بحقهم، ليجوز توقيفهم بانتظار الترحيل، واستطراداً، وعلى فرض وجود هكذا معاملة، فإن مدة التوقيف غير متناسبة مع متطلبات الترحيل، علماً أن الترحيل المذكور مخالف للمعاهدات

الدوليّة، ومع الإشارة إلى عدم ثبوت أي خطر على الأمن أو السلامة العامة ناتج عن بقائهم في لبنان،

وبأن قرار ترحيل المستدعي السادس صدر في وقت لم يكن يتمتّع هذا الأخير بصفة لاجئ، ذلك أنه تمّ الاعتراف بصفته المذكورة بعد صدور القرار الجزائي بحقّه،

وطلبوا إلزام المديريّة العامة للأمن العام بعدم إخراجهم من البلاد وإطلاق سراحهم فوراً تحت طائلة غرامة إكراهيّة،

وحيث تمّ إبلاغ الدولة اللبنانيّة بواسطة هيئة القضايا في وزارة العدل لتمكينها من إبداء ملاحظاتها حول الاستدعاء والطلب الوارد فيه، إلا أن هذه الأخيرة لم تقدّم أي إيضاح ضمن المهلة المحددة، ولا بد من التوضيح في هذه الحالة أن عبء الإثبات في مسائل التوقيف والإجراءات التي قد تتعرّض للحقوق الأساسيّة للأفراد يقع على عاتق الإدارة التي عليها أن تقدّم الدليل على أن الإجراءات المتخدّة من قبلها تتوافق مع القوانين وتراعى حقوق الأفراد المعنيين،

وحيث يتبين أن المستدعين السادة،

وحيف يبين ال المسادة الله المحتجزين في نظارة الأمن العام منذ فترة تتراوح بين الثلاثة السية أشهر بحجة دخولهم إلى لبنان خلسة، والمستدعيين السيّدين . " والستة أشهر بحجة دخولهم إلى لبنان خلسة، والمستدعيين السيّدين . " والستدعين السيّدين . " والستدعين السيّدين لعدم تجديد الإقامة، دلك دون ثبوت إعلامهم بسبب التوقيف أو بالتهم المنسوبة إليهم بوضوح ودون ثبوت إحالتهم للمحاكمة ودون تمكينهم من إبداء دفاعهم ودون ثبوت صدور أي قرار قضائي بالتوقيف، ومع الإشارة إلى الجرائم التي من الممكن أن تكون منسوبة للمستدعين المذكورين، وهي الدخول إلى لبنان بصورة غير شرعيّة أو الإقامة فيه بصورة غير قانونيّة، لا تعاقب من قبل المحاكم حتى في حال ثبوتها بأكثر من عقوبة السجن لمدة شهر،

وحيث إن المستدعي "موقوف منذ ٢٠١٤/١٠/١ وقد أدين بجرم المادة ٣٣ أجانب ونفّذ عقوبة الحبس لمدة شهر المقضى بها في الحكم القضائي وما زال محتجزاً لغابة تاريخه،

وحيث يقتضي التحقق إذاً مما إذا كان عمل الإدارة وما نتج عنه مما جرى عرضه أعلاه يتوافق مع القوانين والمبادئ العامة التي تؤمّن الحقوق الأساسيّة أو ما إذا كان يشكّل تعدياً يجيز تدخّل المحكمة لإزالته، أولاً لجهة احتجاز المستدعين ومن ثمّ لجهة إمكانيّة ترحيلهم،

